مثالها ؟

منها او خرج منها منا ترامتا لما ونقضنا الي ان مات فعليه القصاص ٥ ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص مما القيته فيه من ما او نار وكذبه الولي فالراجح تصديق الوارث لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج وقيل الملقي لان الاصل براة ذمته **قال** ولو امسكه فقتله آخر او حفر بيرا فرداه فيها آخر او القاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط ٥ اما الممسك فلا شي عليه الا الاثم والتعزير لما روي الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل حتى جا اخر فقتله قتل القاتل ويصبر الممسك اي يحبس تاديبا له قال البيهقي والصواب ارساله وصحح ابن القطان رفعه ولانه لو امسك امراة حتى زنا بها غيره حد الزاني لا الممسك وبهذا قال جماعة العلما وقال ربيعة يحبس الممسك حتى يموت وقال مالك ان امسكه للقتل فهما شريكان وعليهما القصاص هذا في الحر فان كان المقتول عبدا فللمالك مطالبة الممسك ايضا وقرار الضمان على القاتل بخلاف ما لو امسك المحرم صيدا فقتله حلال وهو في الحرم فالضمان على المحرم على تناقض فيه للرافعي والمصنف وفرقوا بانه ضمان يد وهنا ضمان اتلاف وجعلوا سلب القتيل للقاتل والممسك لاندفاع شر الكافر بهما **وشرط** مسالة الكتاب ان يكون القاتل مكلفا فلو امسكه وعرضه لمجنون او سبع فقتله فالقصاص على الممسك بلا خلاف لانه يعد قاتلا واما مسالة حفر البير فلانه شرط والتردية سبب والشروط لا يتعلق بها ضمان **وكان** الصواب ان يعبر كما في الشرح والروضة بعلى الضمان لانه الذي يتعلق بالحافر لا القصاص واما مسالة الالقا من شاهق فالقصاص على المتلقي وذا الملقي ولا دية عليه ايضا اذا كان الامر اليها سوا عرف الملقي الحال ام لا ولا فرق في نفي الضمان عن الملقي بين كون القاد ممن يضمن او لا يضمن كالحربي والقد في اللغة هو القطع طولا والقطع والقط عرضا ومنه قط القلم **قال** ولو القاه في ما مغرق وهو الذي لا يمكنه الخلاص منه فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر لان طرحه في اللجة اتلاف له فانه بنفس الوقوع فيه صار في حكم التالف والثاني المنع لحصول الاهلاك بغير ما قصد به الاهلاك فاشبه شبهه في نفي القصاص لكن تجب الدية مغلظة ثم لا فرق بين ان يكون التقام الحوت له قبل وصوله للما او بعده وقيل ان التقمه قبل وصوله فلا قصاص قطعا وقيل ان كان بنيل مصر وجب لانه يكثر فيه التماسيح فلا يسلم فيها احد وان كان غيره فلا فلو رفع الحوت راسه فالتقمه فاه وجب القصاص قطعا **قال** او غير مغرق فلا ٥ اي لا قصاص قطعا اي لانه لم يقصد اهلاكه بالحوت الذي التقمه في الما الغير المغرق فاشبه ما اذا دفعه دفعا خفيفا على سكين لم يعلم بها الدافع فانه لا قصاص وفي الصورتين دية شبه العمد مغلظة على العاقلة وقيل لا دية كما لا قصاص ومحل القطع بعدم القصاص اذا لم يشعر الملقي بان هناك حوتا فان علم به وجب القود كما صرح به في الوسيط واطلق المصنف المغرق ولا بد من تقييده بما لا يمكنه الخلاص منه كما قاله ابن الرفعة وغيره **قال** ولو اكرهه على قتل اي اكرهه شخص على قتل ثالث اكراها بغير حق

وقتله

٤

وقتله **قال** فعليه القصاص ٥ لانه اهلكه بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما اذا رماه بسهم فقتله هذا هو الصحيح وقيل لا قصاص عليه لانه متسبب والمكره مباشر والمباشر مقدم اما اثم القتل فعليهما قطعا ولا يخفف الاكراه الاثم عن المكره **قال** وكذا على المكره اي بفتح الرا في الاظهر لانه قتله عمدا عدوانا لاستبقا نفسه فاشبه ما لو قتله المضطر ليا كله بل اولى لان المضطر على يقين من التلف ان لم ياكل بخلاف المكره ولهذا قال مالك والثاني لا قصاص لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبهذا قال ابو حنيفة ولا فرق في جريان القولين بين ان يصدر الاكراه من الامام او نايبه او امام البغاة او المتغلب باللصوصية او غيرهم على الاصح ولم يبين المصنف ما يحصل به الاكراه اكتفا بما ذكره في الطلاق لكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين ان الاكراه هنا لا يحصل الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لا ينحصر في ذلك على الاظهر ولا بد ان يكون المكره لا يقدر على دفع المكره عن نفسه بقتل او غيره **قال** فان وجبت الدية وزعت ٥ وكانا كالشريكين في القتل فللولي ان يقتص منهما وله ان يقتص من احدهما وياخذ نصف الدية من الاخر وان لم يوجب القصاص على المامور ففي وجوب نصف الدية وجهان احدهما لا يجب تنزيلا له منزلة الالة واصحهما يجب وبه قطع الاكثرون وهل يكون نصف الدية في ماله او على عاقلته تردد للامام والارجح في ه زوايد الروضة انه في ماله **قال** فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه ٥ لان شريك غير المكافي يلزمه القصاص كشريك الاب فاذا اكره حر عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي ه فالقصاص واجب على المامور دون الامر ٥ وان اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي فالقصاص على الكامل دون المجهول ولو اكره الاب اجنبيا على قتل ولده او الاجنبي الاب فالقصاص على الاجنبي دون الاب **قال** ولو اكره بالغ مراهقا فعلى البالغ القصاص ان قلنا ان عمد الصبي عمد وهو الاظهر لانه كالمكلف العامد والمراد انه يعطى حكم العمد وانه رفع عن المراهق ه لعدم تكليفه فان قلنا عمده كخطا البالغ فلا كما لو اشترك المخطي والعامد في القتل وما اطلقه المصنف ان عمد الصبي عمد قيده في الروضة بمن له نوع تمييز اما من لا يميز فعمده خطا وكان المصنف اشار الي ذلك بالتمثيل بالمراهق والثاني انه خطا لقول علي رضي الله عنه عمد الصبي والمجنون خطا ولرفع القلم عنهما والجواب ان الاثر لم يصح واما رفع القلم عنهما ففيما يتعلق بالبدن ولهذا لا يوجب القصاص في قتلهما بل فيه دية مغلظة فان قلنا ان عمده خطا فلا قصاص لانه شريك مخطي واذا لم يكن لهما تمييز فقال القاضي والامام وغيرهما لا عمد لهما قولا واحدا وفي الحاوي طرد القولين فيهما ولو امر من لا يميز بقتله وجب القود على الامر لانه كالالة التي يستعملها ه وهذا بخلاف ما لو امره بالسرقة فرق فانه لا يقطع الامر لان القطع فيها لا يجب الا بالمباشرة ٥ **قال** ولو اكرهه على رمي شاخص علم المكره انه رجل فظنه المكره صيدا وجب القصاص

من ح

Copyright @ King Saud University